

قانون المشاركة في المخيم التدريبي للمسابقة الوطنية

لأفضل فكرة مشروع مؤسسة ناشئة

الهدف

البند الأول: يهدف هذا الميثاق إلى تنظيم سير أشغال مخيم تدريبي للمقاولاتية تجسيدا للقرار الوزاري المشترك 1275 المتعلق بشهادة جامعية - مؤسسة ناشئة. موجه للطلبة الجامعيين في كافة أنحاء الوطن. المنظم من طرف جامعة ورقلة بالتعاون و الشراكة مع مؤسسة بتر و تر أكاديمي. حيث يعد بذلك ملزما للأطراف المتعاقدة، فور الموافقة عليه من طرف حامل (فكرة مشروع) المقدم لطلب المشاركة، بمجرد الضغط على زر تأكيد طلب عبر الرابط الإلكتروني.

مجال التطبيق

البند الثاني: يتم إجراء فعاليات المخيم التدريبي بجامعة ورقلة شهر فيفري 2024

إلتزامات المشارك

البند الثالث: يلتزم حامل فكرة المشروع بتقديم طلب المشاركة عبر الرابط الإلكتروني المعد خصيصا لذلك.

البند الرابع: يلتزم حامل المشروع بعد الموافقة على الطلب من الجهة المنظمة للمخيم، بضرورة المشاركة شخصيا أو من ينوبه في حال وجود فريق عمل.

البند الخامس: يجب على مقدم طلب المشاركة في المخيم أن تكون فكرة المشروع قابلة للتجسيد و التقدير المالي مبدئيا.

البند السادس: لا يحق للفريق الذي يعمل على إنجاز فكرة المشروع، المشاركة إلا بفكرة مشروع واحدة كما لا يمكنه أن يمثل بأكثر من شخص واحد في حال قبوله في المخيم.

البند السابع: لا يمكن للطالب المشارك أن يتحلل من إلتزام الدخول في المفاوضات لتمويل مشروعه في حال وقع عليه إختيار التمويل من طرف المستثمر كما لايسوغ له التحجج بأسباب واهية بعدم الإلتفاق في مرحلة التفاوض. حيث يعود الحق في التحقق من جدية عدم الإلتفاق في مرحلة التفاوض للجهة المنظمة للمخيم.

إذا لم يتبين للجهة المنظمة أن هناك سبب جدي لعدم الإلتفاق في مرحلة التفاوض فإن المشارك يكون محل تنفيذ أحكام المادة الثامنة أدناه.

يلتزم المشارك في حال إخلاله بالإلتزامات المقرر في قانون المشاركة بالمخيم، بدفع كامل أعباء المشاركة، حتى و إن لم يستنفذ جميع مراحل المخيم.

إلتزامات الجهة المنظمة

البند الثامن: تتعهد الجهة المنظمة بتنفيذ أشغال المخيم في جميع مراحله، كما تضمن تنفيذ جميع إلتزامات حاملي المشاريع المشاركين و المستثمرين على حد سواء، لاسيما في مرحلة التفاوض.

البند التاسع: يلتزم المستثمر أو مجموعة المستثمرين بتمويل المشروع محل الإختيار، و لا يحق له التحلل من هذا الإلتزام تحت طائلة المسؤولية التقصيرية، إذا لم يكن هناك عارض جدي أو قوة قاهرة للتمويل بعد التوقيع على البروتوكول الإتفاقي. بضمان من الجهة المنظمة للمخيم.

البند العاشر: للجهة المنظمة صلاحية التحقق من مدى جدية السبب الذي يعترض تنفيذ البروتوكول الموقع بين الأطراف. و إلزامهم على تنفيذه في حال انتفاء السبب، مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

البند الحادي عشرة: للجهة المنظمة الحق في إحالة المشروع محل الإلتفاق بين المستثمر الممول و حامل المشروع لتوطينه داخل حاضنة جامعة ورقلة لاسيما في مرحلة الإنجاز. حيث يبقى الإختيار لأطراف التعاقد الإستمرار داخل الحاضنة من عدمه، فيما يتعلق بمرحلة الإستغلال.

أحكام عامة

البند الثاني عشر: تتولى الجهة المنظمة ضمان السير الحسن لأشغال المخيم لاسيما في مرحلة التفاوض بين الأطراف المتعاقدة. كما تعمل على إعداد و توفير نموذج البروتوكول الإلتفاقي للمتفاوضين.

البند الثالث عشر: تنفرد الجهة المنظمة بدور الوساطة في حال الخلافات التي تنشأ بين الأطراف في مرحلة التفاوض، مالم تمس بالنظام العام و الآداب العامة.